

فأركبها ويبي ما يقال في الركوع مما لا تصح الصلاة بدونه
كما رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود
أذركم لحكم فليقل ثلاث مرات سبحان رب العظيم
وذلك أدناه وقد عمل الأئمة والمرقبي لا يجزئ وعليه حمل
قوله حتى تطمئن في حديثنا المسمى صلواته وروى
بخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي فإنه وإن ورد
التخريف في الركوع فإنه السجود مثله وإنما اختلفت
على ما يدر عليه حديث كان ركوعه وسجوده قريباً
من السجود وقد يقرن الركوع في الركعتين
مركبة من وجوب وسنون مستحب فالقدر الواجب
بالنظر السابق ثلاث تسبيحات والمسنون والمستحب
زائد عليها ولا حد فيها ولذلك كانت صلواته صلى الله
عليه وآله من سبع إلى ثلاثة عشر غالباً وإنما قال بعضهم
الأوسط أن يكون قدر مئتين وتسعين وتسبحة على
الواجب فيكون الحجج تسعة تسبيحات ويشهد بصحة
ذلك تخريجهم قدر سجودهم صلى الله عليه وسلم قدر عشر
تسبيحات كما حرموا أيضاً ثلاث تسبيحات اقتصاراً
على القدر الواجب الذي يرضى بدونه ويبي ما يقال بعد
الركوع من الركوع فقد روي عن أبي سعيد الخدري قال

كان

كان رسول الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع
قال اللهم ربنا لا تحتسبنا السلق وعلى الأرض وميت
ما شئت من شيء بعد أهل النار والحدائق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا ما نولما أعطيت ولا معصيت لما منعت
ولا ينفع ذلك منك بكبرها ويبي ما يقال بين
السجودتين كما رواه الترمذي والنسائي وأبو داود
واللفظ له وصححه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجودتين
اللهم اغفر لي وارحمني وأهدني وعافني وأمرزقني
وقد ورد في ذلك إذا كان عديداً مبدية في محراب أو تقدر
منها ما فيه كفاية وكبار ذرية بين القدر الواجب
الذي هو ثلاث والأمر الأوسط الذي هو من عشر
إلى ثلاث عشرة تسبحة وقد يكون زائداً على ذلك
باعتبار تطويل الأركان لطول القراءة كما هو معلوم
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قرأ
فيها بالبيعة الأولى بالبيعة ثم ركعها ما قرأ ثم قام
بعدها قال ربنا ولك الحمد ما طويلاً قريباً ما ركع
الحديث كما يلى فإنه في مثل هذه الصلاة التي يقرأ
فيها بالسورة الطويلة يطيل الأركان جدواً وان توسط
في القراءة توسط فيها وإن قصر في القراءة قصر فيها في
الأركان قال الحافظ ابن حجر قال بعضهم وليس المراد

197